

تاريخ الإنشاء 29/10/2024

رقم الفتوى #28967

## الوطن الاتخادي

### السؤال :

السلام عليكم  
هل يستطيع المكلف الذي انقطع سفره بمُلكٍ استوطنه ستة أشهر أن يصوم ، مع عدم نيته  
الإقامة عشرة أيام في هذا الملك ؟  
وشكراً لكم

### الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
إذا لم ينقطع عن الاستيطان ، أمكنه الصيام في الفرض المذكور .